مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811
المجلد: (06) العدد: (02) شهر: ديسمبر/ سنة: 2022.

آليات مكافحة التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 05/20

Mechanisms to combat discrimination and hate speech in accordance with Law 05/20

د. زرقط عمر [1*]
جامعة يحي فارس، المدية (الجزائر) Zerkout.omar@univ-medea.dz

تاريخ الاستلام: 2022/11/14؛ تاريخ القبول: 2022/11/29

ملخص:

عرف المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة انتشارا كبيرا لأفكار تدعو إلى التمييز وتثير الكراهية بين فئات المجتمع، من خلال خطابات التحريض والتمييز والعنف، تهدف إلى زعزعة استقرار المجتمع وانسجامه ووحدته، لذا كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل العاجل من أجل الحد من تفشي هذه الظاهرة وإصدار النصوص القانونية اللازمة لمكافحتها.

فبالإضافة إلى قانون العقوبات نص الدستور على عزم الجزائر على مكافحة الفتنة والعنف والتطرف، وكذا كل أشكال التمييز وخطابات الكراهية، وعمل المشرع الجزائري على إصدار قانون خاص بالتمييز وخطاب الكراهية وهو القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والذي استحدث صور جديدة لتجريم هذا النوع من الظواهر، ووضع آليات جديدة لمكافحتها سواء تعلق الأمر بالجانب الوقائي أو الجانب العقابي.

الكلمات المفتاحية: التمييز – خطاب الكراهية – آليات المكافحة- القانون 05/20.

Abstract:

Algerian society has recently known a great spread of ideas calling for discrimination and inciting hatred between groups of society, through speeches of incitement, discrimination and violence, aimed at destabilizing society, its harmony and unity, so the Algerian legislator had to intervene urgently in order to limit the spread of this phenomenon and issue texts necessary to combat it.

In addition to the Penal Code, the constitution stipulates Algeria's determination to combat sedition, violence and extremism, as well as all forms of discrimination and hate speech. The Algerian legislator has issued a law on discrimination and hate speech, Law 20-05 on the prevention and combating of discrimination and hate speech, which introduced new forms of criminalization This type of phenomenon, and the development of new mechanisms to combat it, whether it comes to the preventive aspect or the punitive aspect.

Keywords: Discrimination - hate speech - Control Mechanisms - Law 05/20.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

تتنوع جرائم التمييز والكراهية ما بين ممارسة العنف ضد الآخرين والشعور بالكره والحقد اتجاههم، وبروزها في شكل مضايقات وتهديدات عليهم، كما يمكن أن تأخذ تلك الممارسات صورا متعددة ومتنوعة من أشكال التعبير والكراهية، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النّسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

كما قد تنطوي تتجسد الكراهية في منشور على مواقع الوسائط الاجتماعية وسائل الإعلام أو أي إنتاج آخر ينطوي على عناصر مهينة وتهديدية، فقد أصبحت وسائط الاتصال الجديدة ومختلف شبكات التواصل الاجتماعي، منصات لبث خطابات الكراهية ونشر مشتقاتها الدلالية كالحقد والبغضاء والتطرف والعصبية الدينية والعرقية، والتي تتغذى من المستويات العالية للحريات داخل المجتمع، وذلك باستخدام خطاب تحريضي عنصري وعدائي للآخرين، وما يجعل هذا الخطاب خطيرا هو سرعته للوصول إلى مختلف فئات المجتمع وهو ما يترك آثار بليغة على انسجامه ووحدته واستقراره.

والجزائر قد كانت بمنآى عن أفكار التمييز وخطابات الكراهية والعنف، إلا أنه في الآونة الأخيرة انتشرت الكثير من تلك الأفكار في أوساط المجتمع الجزائري وخاصة خلال فترة الحراك الوطني وبعده، ما استلزم تدخل المشرع الجزائري للحد من انتشارها من خلال إصداره للقانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

ومن خلال هذا القانون حاول المشرع التوسع في ذكر الحالات والأفعال التي تشكل جرائم للتمييز وخطاب الكراهية والنص على عقوبات مناسبة لمرتكبيها ووضع آليات لمكافحتها، منها آليات وقائية تمثلت في إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كآلية مؤسساتية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، يقوم برصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وكشف أسبابها، واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما، واقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال، وكذا الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك.

ولم يكتف المشرع الجزائري بالإجراءات القضائية المتبعة وفقا للقواعد العامة في مكافحة الجرائم، بل نص على آليات جديدة خاصة بمتابعة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وذلك لخطورتها وتميزها عن باقي الجرائم الأخرى، وخاصة ما تعلق باللجوء إلى التقنيات العلمية والتكنولوجية للتبيغ عن هذه الجرائم، أو إجراء التسرب الإلكتروني الذي يتيح لضابط الشرطة القضائية التسرب إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أكثر، وذلك من أجل مراقبة أو تحديد موقع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-05،

كما تضمن القانون 20-05 آليات عقابية على مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وذلك من خلال النص على عقوبات مقررة في حق هؤلاء، ونص أيضا على تشديد العقوبة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، ويكون هذا التشديد إما بمضاعفة العقوبة، أو بزيادة بعض العقوبات التكميلية، أو بمصادرة ما له علاقة بتلك الجرائم.

بناء عليه، سنحاول من خلال هذه الدراسة البحث في فاعلية الآليات الوقائية والعقابية التي اعتمدها المشرع الجزائري في القانون 20-05 لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية؟.

للإجالة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل نص القانون 20-05 بصفة أساسية، وكذا النصوص ذات الصلة بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية.

ومن أجل دراسة تم تقسيم الدراسة إلى محورين رئيسيين، الأول تناولنا فيه الآليات الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية، من خلال التركيز على دور المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وفي المبحث الثاني تناولنا الآليات العقابية من خلال التطرق إلى الإجراءات القضائية المقررة لمتابعة مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وكذا العقوبات المقررة لتلك الجرائم.

المبحث الأول

الآليات الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية

إن وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار، ونبذ العنف من المجتمع، من الوظائف الأساسية للدولة، وذلك بغية ضمان التلاحم القائم على قيم الأخوة والإنسانية، شمولا إلى الحريات وحقوق الإنسان والمواطن المضمونة، تكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته1، ويحظر نشر خطاب التمييز والكراهية2، مهما كان شكله أو نمطه وفي أي ظرف كان3.

ولأن المنظومة القانونية الوطنية عجرت لوحدها في التصدي للجميع أشكال التمييز وخطاب الكراهية والآثار التي تترتب عليهما، حسنًا فعل المشرع الجزائري عندما استحدث جملة من التدابير الوقائية التي ستوفر على الأرجح الإطار الأكثر شمولية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية4، ولهذا الغرض أنشأ المشرع الجزائري ما يسمى بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واضعا إياه لدى رئيس الجمهورية، لذلك سنحاول التطرق إلى تعريف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وذكر تشكيلته واختصاصاته5.

المطلب الأول: تعريف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

المرصد وفقا للمادة التاسعة من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما6، هو هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويوضع لدى رئيس الجمهورية، والمرصد لا يعتبر من قبيل المؤسسات الدستورية، لأنه لم ينشأ بموجب دستوري، كما أن التعديل الدستوري لعام 2020[7] لم يتناول بالذكر المرصد كمؤسسة دستورية رغم إشارته ضمن المادة 54 منه إلى حظر خطاب الكراهية والتمييز[8].

نصت المادة 05 من القانون 20-05 على حرية المرصد الوطني في وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه دون تدخل جهة إدارية أخرى في فرض النظام الداخلي أو دون إشراك جهة أخرى في إعداده، كما يملك المرصد صلاحية المصادقة على النظام الداخلي ودون تدخل من أي جهة إدارية أخرى، إذ لا يشترط المشرع ضرورة موافقة جهة إدارية عليا على النظام الداخلي الذي أعده المرصد الوطني، غير أن المشرع قيّد مجالات النظام الداخلي عن طريق إخراج قواعد تنظيم المرصد وقواعد سيره من مجال النظام الداخلي الذي يُعدّه المرصد الوطني، ومنحه للتنظيم الذي يصدره الوزير الأول طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 09 من القانون 20-05، كما أخرج المشرع من مجال النظام الداخلي للمرصد مسألة أجور وتعويضات الاعضاء لأنها تحدد عن طريق التنظيم طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 11 من القانون 20-05[9].

المطلب الثاني: تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من:

- ستة (6) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية.
- ممثل المجلس الأعلى للغة العربية.
- ممثل المحافظة السامية للأمازيغية.
- ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.
- ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.
- ممثل سلطة ضبط السمعي البصري.
- أربعة (4) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

هذا ويعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس(5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة، وفور تنصيبهم ينتخب أعضاء المرصد رئيس المرصد، وتتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر[10]، في حين لم يبين النص مدى تحقق وضعية التنافي بالنسبة للأعضاء[11].

كما يتكون المرصد من أعضاء يملكون صوت استشاري فقط يمثلون عددا من الوزارات ذات الصلة بأشغال المرصد، وقد ذكرتهم المادة 12 من القانون 20-05، ويعين ممثلو تلك القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها، ويمكن للمرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية، ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة، وكل شخص مؤهل يمكن مساعدته في أداء مهامه[12].

إن تعيين الكفاءات الوطنية المشار إليها في نص المادة 11 من القانون 20-05 قد أبقت الباب مفتوحا أمام رئيس الجمهورية لتوسيه تشكيلة المجلس من حيث المجالات التي قد يشملها المرصد، غير أنها تقترن حسب صياغة نص المادة بشرط الكفاءة، لتشمل فقط العلماء البارزين وخبراء حقوق الإنسان والاطباء والصحافيين وغيرهم، ولا أدل على هذا التفسير من اشتراط مبادئ باريس التوجيهية* لإدراج فئة العلماء وخبراء حقوق الإنسان ضمن التشكيلات التمثيلية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[13].

ويلتزم رئيس وأعضاء المرصد بالسر المهني وواجب التحفظ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، ويتمتع رئيس المرصد وأعضاؤه بكل الضمانات التي تمكنه من أداء مهامه بكل استقلالية ونزاهة وحياد، ويستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والإهانة طبقا للتشريع الساري المفعول[14].

المطلب الثالث: اختصاصات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

طبقا لنص المادة 10 من القانون 20-05 يقوم هذا المرصد برصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وكشف أسبابها، واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما لاسيما:

– اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني.

– الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك[15].

– تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه، والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

– تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.

– التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.

– تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

– وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وأثرهما على المجتمع.

– جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.

– تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

– تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال،

ويمكن للمرصد أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه، التي يتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما[16].

ويرفع المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يضمّنه، لا سيما تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال، ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي[17].

ويمكن القول بأن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يملك الطابع السلطوي، رغم الصلاحيات التي منحت له والتي في أغلبها لا تتعدى الطابع الاستشاري، إذ يملك المرصد القدرة على التأثير والاقناع بخصوص رسم الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وأيضا بخصوص اقتراحه للتدابير والإجراءات، والتي تعد ضرورية ولازمة للوقاية من الظاهرة ما يجعلها ذات تأثير على الجهات المعنية، كما أنه له القدرة على نشر التقرير الذي يُعدّه، وإطلاع الرأي العام على محتواه، وهذه المكنة تجعل من المرصد يملك قدرة الإقناع والتأثير حيث تحقق صلاحياته المذكورة نفس النتائج التي تحققها لو صدرت في شكل قرارات[18].

المبحث الثاني

الآليات العقابية على جرائم التمييز وخطاب الكراهية

تعتبر مكافحة جميع أشكال التمييز والتصدي لخطاب الكراهية محل اهتمام دولي، فالعديد من الدول نصت في تشريعاتها على خطاب الكراهية، واعتبرته جريمة يعاقب عليها القانون ومنها الجزائر، وفي سبيل مكافحتها لخطاب الكراهية تم إصدار القانون 20-05، وقد شمل هذا القانون نصوصا توفر الحماية لضحايا التمييز وخطاب الكراهية، كما حدد العقوبات المقررة لذلك[19].

وعملا بأحكام المواد من 16 إلى 20 من القانون 20-05، تعمل الدولة على التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، كما يتم تيسير ضحايا هذه الجرائم باللجوء إلى القضاء، كما تكفل الدولة وبقوة القانون المساعدة القضائية لضحايا التمييز وخطاب الكراهية، ليستفيد كذلك الضحايا والشهود من الإجراءات الخاصة لحمايتهم طبقا للتشريع المعمول به، هذا ويمكن المطالبة باتخاذ أي تدبير تحفظي من طرف قاضي الاستعجال في حالة المساس بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون لصالح المدعي بذلك، والجدير بالذكر أن التدبير التحفظي المتخذ لوضع أي حد لذلك التعدي يكون تحت طائلة غرامة تهديدية يومية[20].

المطلب الأول: الإجراءات القضائية المتعلقة بمتابعة مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية

قد نصت المادة 22 من القانون 20-05 على أنه يمكن الجهات القضائية المختصة، وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا[21].

كما يمكن الجهة القضائية المختصة، عند الاقتضاء، إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول[22].

كما يمكن الجهة القضائية أن تأمر مقدم خدمات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن[23].

ومن بين الإيجابيات التي تحسب للمشرع الجزائري، أنه وسّع من صلاحيات الضبطية القضائية من خلال السماح لها بالتوغل إلى نظام الاتصالات الالكترونية لمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم متعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، وذلك باستخدام آلية "التسرب الالكتروني"[24]، وهذا ما وضحته المادة 25 من القانون رقم 20-05 التي نصت على أنه: "يمكن لضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص فورا، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها".

كما نصت المادة 26 على أنه مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات

الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، ويمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم[25].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية

على غرار الجرائم المنظمة عبر الحدود وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم الفساد، سمح المشرع الجزائري اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، حيث حصرها المشرع الجزائري في الفصل الخامس من المواد 30 إلى غاية المادة 41 من القانون 05/20 وهي: أنه يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال عدائية من أجل ذلك، مالم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج[26].

يعاقب كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأية وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز كالكراهية27، كما يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج على كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع[28].

ويعاقب أيضا بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[29]، كما يعاقب بنفس العقوبة المقررة في نص المادة 35 من هذا القانون كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق أو تشّكل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل[30].

المطلب الثالث: الظروف الخاصة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية

هناك حالات استثنائية يشدّد فيها المشرع الجزائري العقوبة أو يخففها أو يعفي منها الجاني، وترتبط هاته الحالات بظروف خاصة تستدعي ذلك، وفي العناصر اللاحقة بيان لتلك الحالات.

الفرع الأول: حالات تشديد العقوبة

نصّ المشرع الجزائري في القانون 20-05 على تشديد العقوبة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، ويكون هذا التشديد إما بمضاعفة العقوبة، أو بزيادة بعض العقوبات التكميلية، أو بمصادرة ما له علاقة بالجريمة[31].

أولا: مضاعفة العقوبة: وتكون في حالة التعدد في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، تناولته المادة 31 فقرة 3 من هذا القانون 20-05 حيث شددت العقوبة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات بدل من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات في شكل الجريمة البسيطة، ويقصد بالتعدد قيام مجموعة من الأشخاص أكثر من واحد باقتراف الجريمة (جرائم التمييز وخطاب الكراهية) سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء[32].

كما تشدد العقوبة إذا تضمم خطاب الكراهية الدعوة إلى العنف، حيث حددها المشرع بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات، وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج إذا تضمن الدعوة إلى العنف[33].

وكل شخص يقوم بالإشادة أو التشجيع أو التمويل بأي وسيلة للأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 100.000 دج[34].

وحكم المشرع الجزائري بمضاعفة العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-05 في حالة العود في المادة 42 من القانون 20-05، والعود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة، ويشترط لقيام حالة العود ما يأتي:

– صدور حكم سابق بات لا يقبل طعنا، ويتضمن القضاء بعقوبة.

– ارتكاب جريمة تالية: ويعد هذا لبّ العود، وهو سبب التشديد، لأن في عود الجاني لارتكاب الجريمة إيحاء بأن العقوبة الأولى لم تكن رادعة له.

– أن تكون الفترة بين العقوبة الأولى والجريمة الثانية ضمن المجال الزمني الذي حدده المشرع واعتبره عودًا[35].

ثانيا: الحكم بعقوبة تكميلية: يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[36] (المادة 41 من القانون 20-05)، ويعد هذا تشديدا على الجاني، لكن المشرع لم يُحدد ظرف هذا التشديد بل جاء بعبارة "يُمكن للجهة القضائية الحكم بعقوبة تكميلية"، مما يدل على أنه ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي[37].

ثالثا: مصادرة ما له علاقة بهذه الجرائم: حكم المشرع بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية، والأموال المحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الذي ارتكبت بواسطته الجريمة، أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا تم ارتكاب الجريمة بعلم مالكه[38]، وذلك بهدف تفادي احتمال أن يكون استمرار حيازة الجاني لها سببا لارتكاب جرائم أخرى[39].

الفرع الثاني: حالات تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها

سعيا من المشرع الجزائري إلى دعم التوبة والحث عليها وتكريسا لمبدأ الإقرار بالذنب نصّ على تخفيف عقوبة التمييز وخطاب الكراهية في حالة، وإعفاء الجاني منها في أخرى، وتفصيلهما كالآتي:

أولا: حالة تخفيف العقوبة: نص المشرع الجزائري على تخفيض العقوبة إلى النصف لكل من شارك في إحدى جرائم التمييز المنصوص عليها، وبعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف هوية من ساهم فيها[40].

ثانيا: حالة الإعفاء من العقوبة: قضى المشرع الجزائري في المادة 40 من القانون 20-05 بأن كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وقام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وساعد على معرفة مرتكبيها والقبض عليهم، فإنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة[41].

الفرع الثالث: ظرف التعدد في جرائم التمييز وخطاب الكراهية

تناولته المادة 31 فقرة 3 من هذا القانون 20-05 حيث شددت العقوبة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات بدل من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات في شكل الجريمة البسيطة، ويقصد بالتعدد قيام مجموعة من الأشخاص أكثر من واحد باقتراف الجريمة (جرائم التمييز وخطاب الكراهية) سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء[42].

أول ما يستشف من هذه الفقرة أنها قد مزجت بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية، وعليه يعتبر تعددا ظرفا مشددا حتى ولو قام بالجريمة شخصان أحدهما بمثابة فاعل أصلي والآخر شريك، وللتوضيح أكثر فإنه بالعودة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات لاسيما المادة 41 منه[43]، التي تناولت المساهمة الأصلية وقسمتها بين الفاعل المباشر الذي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الركن المادي للجريمة والقيام بالسلوك المجرم والذي في مفهوم هذا القانون(05/20) التعبير بأي شكل من الأشكال غرضه نشر أو تشجيع أو تبرير التمييز أو التفرقة أو التفضيل أو الاستثناء وكذا كل سلوك يتضمن أسلوب الازدراء أو الاهانة أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية عد في مفهوم هذا القانون فاعلا مباشرا [44].

إن المشرع الجزائري قد عاقب في هذا الإطار المحرض باعتباره أيضا فاعلا أصليا حسب القواعد العامة في قانون العقوبات (المادة 41 ق.ع)، والتي بينت فعل التحريض وسلوكه الذي يقوم بإحدى الصور كالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، على أنه ينبغي التنبيه إلى أن التحريض العلني الوارد في مضمون هذا القانون والمشار إليه في المادة 2/30 -والذي يعد كجريمة مستقلة بذاتها ضمن جرائم التمييز وخطاب الكراهية-يختلف عن التحريض المتضمن في نص المادة 41 ق.ع والذي يدخل ضمن المساهمة الأصلية طبقا للقواعد العامة في إطار قانون العقوبات[45].

يجب الإشارة في هذا الصدد إلى الفاعل المعنوي الذي يعتبر هو أيضا فاعلا أصليا وهو ما أشارت إليه المادة 45 ق.ع والذي يعرف بأنه من يوجد فكرة الجريمة في شخص غير مسؤول جزائيا، فكل من غرس أفكارا لجرائم التمييز وخطاب الكراهية القائمة على أي تعبير من شأنه التمييز أو التفريق أو المفاضلة بين الأشخاص بسبب العرق أو الجنس أو الأصل في شخص لم يكن مسؤولا جزائيا بسبب صغره أو نقص في إدراكه فيعتبر فاعلا أصليا في الجريمة[46].

أما المساهمة التبعية التي وردت بمصطلح الشريك في مضمون المادة 3/31 من القانون 20-05[47]، وعرفته المادة 42 ق.ع بأنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك"[48]، وعليه فمن يقدم المساعدة أو المعاونة لنشر مختلف أشكال التعبير وتوفير وسائلها التي تشكل السلوك المادي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية سواء من وسائل تكنولوجية أو كل من يقدم دعما ماديا أو حتى تحفيزي أو من يشجع أو يستقبل أو يستضيف ضمن برامج ومحطات تلفزيونية أو يوفر مواقع ويب ووسائل تواصل اجتماعي بغرض بث خطاب الكراهية فإنه يدخل ضمن أفعال الاشتراك، ويخضع بالتالي طبقا للقواعد العامة لعقوبة نفسها عقوبة الفاعل الأصلي طبقا للمادة 44 ق.ع[49].

تجدر الإشارة هنا إلى المشرع الجزائري قد اتجه إلى العقاب على الشروع في ارتكاب جرائم إثارة الكراهية بنفس العقوبات المقررة للجريمة ذاتها50، وحسن ما فعل على اعتبار أن بعض التشريعات اتجهت إلى تقرير عقوبة أخف للشروع عن عقوبة الجريمة

التامة، فمن شأن هذه المساواة أن تخدم ضحية خطاب الكراهية أكثر، بالنظر إلى خطورة هذا النوع من الجرائم وعدم مساسها بالمصالح الخاصة بالفرد فقط بل بالمجتمع ككل[51].

ولقد عزز المشرع هذه الحماية أيضا بموجب المادة 36 من القانون 20-05، بل أن هذه الجريمة تقوم حتى لمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل، ويعد هذا الوضع خروجا عن القواعد العامة التي تشترط لتوقيع العقاب وقوع الجريمة التامة أو على الأقل اقتصارها على حالة الشروع، وعلى ذلك وإن كانت مرحلة التصميم لا تضر بالمصلحة الاجتماعية المحمية قانونا بشكل فعلي، إلا أن المشرع عاقب عليها لما قدر فيها من خطر يهدد هذه المصلحة، فالخطر من وقوع الضرر هو الأساس في التجريم[52]. وعليه، فقد أحسن المشرع الجزائري حينما اعتبر ظرف التعدد من الظروف المشددة للعقوبة، فالتعدد لابد أن يكون بعد اتفاق مسبق وعمل تنظيمي وبالتالي فعنصر الخطورة قائم، كما أن تأثيره أكبر من العمل بصورة انفرادية مثلما عليه الحال في شكل الجريمة البسيطة، يضاف إلى هذا أن عنصر التعدد يسهل في ارتكاب الجريمة وله دافع نفسي نحو القيام بها والاستمرار فيها[53].

الخاتمة:

يمكن القول أن صدور القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما قد شكل إطارا قانونيا ضمّن من خلاله المشرع الجزائري آليات وقائية وأخرى عقابية بخصوص الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في المجتمع الجزائري، وبإنشائه للمرصد الوطني لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية يكون قد أرسى إطارا مؤسسيا في سبيل مواجهة هذه الظاهرة، وهو بذلك يكون قد وفّق إلى حد كبير في بجميع جوانبها، لأنه قد حاول التصدي لهذه الجرائم قبل وقوعها (آليات وقائية)، ثم المتابعة والعقاب بعد حصولها (آليات عقابية).

وقد حاول المشرع من خلال القانون 20-05 أن يستدرك الكثير من النقائص التي كانت موجودة لتجريم هذه الأفعال ضمن قانون العقوبات، خاصة ما تعلق بتضمين إجراءات ذات طابع إلكتروني في عمليات البحث والتحري والتحقيق عن مثل هذه الجرائم، والتي وفق فيها المشرع عندما أدرجها ضمن هذا القانون، على اعتبار أن من يقوم بهذه الجرائم غالبا ما يستعمل الوسائل الإلكترونية والتقنية المتقدمة في ذلك، لسهولتها وسرعتها ومحاولة التستر من خلالها على تلك الأفعال.

وقد خلصنا من هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

01- استحداث المشرع الجزائري لآلية جديدة في التبليغ عن طريق ما يسمى التبليغ التقني عبر الشبكة الإلكترونية، إذ يمكن لضابط الشرطة القضائية من وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-05، مسايرة للتطور التقني السريع، ويُعلم بها وكيل الجمهورية المختص والذي يأمر بالاستمرار في العملية أو إيقافها.

02- ومواكبة للتطور العلمي والتكنولوجي الحديث استحدث المشرع الجزائري إجراء التسرب الإلكتروني الذي يتيح لضابط الشرطة القضائية التسرب إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أكثر، وذلك من أجل مراقبة

الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-05، ويتم هذا الإجراء بأمر من وكيل الجمهورية، أو من طرف قاضي التحقيق بعد استشارة وكيل الجمهورية.

03- كما نص القانون 20-05 على أنه متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.

04- نص المشرع الجزائري على عقوبات مقبولة لمرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وحسنا فعل عندما نص على حالات التشديد في العقوبة إذا تعلق الأمر بحالات الإشادة بها، أو العود، وكذا عقوبات تكميلية ومصادرة ما له علاقة بتلك الجرائم، كما نص على حالات تخفيف العقوبة عن تلك الجرائم والإعفاء منها.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن أن نقدم مجموعة من الاقتراحات نذكرها كالآتي:

01- التعجيل بتنصيب المرصد الوطني لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية وإصدار النظام الداخلي للمرصد، الذي يحدد آليات وإجراءات ممارسة اختصاصاته.

02- ضرورة استعانت المرصد الوطني بمراكز ومؤسسات البحث التي لها علاقة مباشرة في مجال اختصاصه، من أجل تفعيل دوره والاستفادة من خبرات تلك المراكز والمؤسسات.

03- العمل على مواكبة التطورات العلمية والتقنية الحاصلة، خاصة تلك التي تستخدم في الترويج لأفكار التمييز والعنف وخطابات الكراهية على وسائط التواصل الاجتماعي، والتي لها أثر كبير وسريع في انتشار تلك الأفكار والخطابات في المجتمع، من خلال استحداث آليات تقنية وإلكترونية لتتبع مصادرها ومسارتها، وبالتالي تسهيل العمل من أجل القضاء عليها والوصول إلى مرتكبيها.

04- العمل على توفير بيئة مجتمعية آمنة خاصة على المستوى المحلي، وتأهيل الجمعيات والنوادي ذات الصلة من أجل زيادة التفاعل الإيجابي للأفراد في المجتمع.

قائمة المراجع:

أولا: المقالات العلمية:

01- أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، مقال منشور بمجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 04، 2021، ص 170.

02- د. الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري "قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مقال منشور بالمجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، ماي 2020.

03- بن عودة نبيل، بن قارة محمد مصطفى عائشة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جوان 2020.

04- حرقاس زكرياء، الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية، مقال منشور بمجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 01، جوان 2021.

05- خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20-05، مقال منشور بمجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2021.

06- رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام، مقال منشور بمجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد السابع (07)، سبتمبر 2021.

07- سعاد عمير، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في الجزائر-قراءة في أحكام القانون 05/20-، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2022.

08- د. فريد صحراوي، مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة على ضوء القانون 20-05، مقال منشور بمجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022.

09- د. قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، الشهر 03، 2021.

10- د. محمد بن فردية، الظروف المؤثرة في العقوبة من خلال أحكام قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، أفريل 2022، ص 647.

ثانيا: النصوص القانونية:

01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

02- القانون 20-05، مؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة بتاريخ: 06 رمضان 1441، الموافق 29 أفريل 2020.

03- القانون 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435، الموافق لـ 04 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادرة في 16 فبراير .2014

04- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

05- المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

الهوامش:

1 المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2 المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

3 حرقاس زكرياء، المرجع السابق، 328.

4 د. الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري "قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مقال منشور بالمجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، ماي 2020، ص 46.

5 د. قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، الشهر 03، 2021، ص 160.

6 القانون 20-05، مؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة بتاريخ: 06 رمضان 1441، الموافق 29 أفريل 2020.

7 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

8 سعاد عمير، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في الجزائر-قراءة في أحكام القانون 05/20-، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 803، أنظر المادة 54 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

9 أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، مقال منشور بمجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 04، 2021، ص 170.

10 أنظر المادة 11 من القانون 20-05.

11 سعاد عمير، المرجع السابق، ص 803.

12 أنظر المادة 12 من القانون 20-05.

* مبادئ باريس هي عبارة عن مجموعة من المعايير الدولية التي تنظم أو توجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهذه المبادئ التي تمت صياغتها في حلقة عمل دولية بشأن تلك المؤسسات، عقدت في باريس في الفترة ما بين 07 و09 تشرين الثاني/نوفمبر 1991، ثم اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها 1992/54 في 03 آذار/مارس 1992، وبعدها اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 48/143 في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، أنظر أكثر تفصيلا في تقييم آلية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من حيث الاستجابة لمبادئ باريس التوجيهية عند: د. الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 53 وما بعدها.

13 د. الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 48.
14 أنظر المادة 13 من القانون 20-05.
15 د. قاسمي سمير، المرجع السابق، ص 161.
16 أنظر المادة 10 من القانون 20-05.
17 أنظر المادة 14 من القانون 20-05.
18 أحسن غربي، المرجع السابق، ص 164.
19 د. فريد صحراوي، مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة على ضوء القانون 20-05، مقال منشور بمجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 09.
20 د. قاسمي سمير، المرجع السابق، ص 163.
21 أنظر المادة 22 من القانون 20-05.
22 أنظر المادة 23 من القانون 20-05.
23 أنظر المادة 24 من القانون 20-05.
24 د. فريد صحراوي، المرجع السابق، ص 14.
25 أنظر المادة 26 من القانون 20-05.
26 أنظر المادة 30 من القانون 20-05.
27 بن عودة نبيل، بن قارة محمد مصطفى عائشة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جوان 2020، ص 361.
28 أنظر المادة 34 من القانون 20-05.
29 أنظر المادة 35 من القانون 20-05.
30 أنظر المادة 36 من القانون 20-05، أنظر أيضا رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام، مقال منشور بمجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد السابع (07)، سبتمبر 2021، ص 26.
31 خالد ضو، المرجع السابق، ص 116.
32 د. محمد بن فردية، الظروف المؤثرة في العقوبة من خلال أحكام قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، أفريل 2022، ص 647.
33 سعاد عمير، المرجع السابق، 807، أنظر المادة 32 من القانون 20-05.
34 أنظر المادة 33 من القانون 20-05.
35 خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20-05، مقال منشور بمجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2021، ص 117.
36 سعاد عمير، المرجع السابق، 807، أنظر المادة 41 من القانون 20-05.
37 خالد ضو، المرجع السابق، ص 117، أنظر المادة 09 من القانون 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435، الموافق لـ 04 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادرة في 16 فبراير 2014.
38 سعاد عمير، المرجع السابق، 807، أنظر المادة 37 من القانون 20-05.
39 رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، المرجع السابق، ص 33.
40 أنظر المادة 40 من القانون 20-05.
41 خالد ضو، المرجع السابق، ص 118، أنظر المادة 40 من القانون 20-05.
42 أنظر المادة 31 من القانون 20-05.
43 أنظر المادة 41 من القانون 14-01 المتضمن قانون العقوبات.

44 د. محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 647.
45 المرجع نفسه والصفحة، أنظر أيضا رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، المرجع السابق، ص 27.
46 د. محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 647.
47 أنظر المادة 31 الفقرة 03 من القانون 20-05.
48 أنظر المادة 42 من القانون 14-01 المتضمن قانون العقوبات.
49 د. محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 647، 648.
50 أنظر المادة 39 من القانون 20-05.
51 رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، المرجع السابق، ص 29.
52 المرجع نفسه والصفحة.
53 د. محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 648.